**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**
**قرار رقم: IR-2024-191575**
**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191575-2023)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف/ المستأنف ضده**
**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف/المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**
**إنه في يوم الأربعاء 2024/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/05م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم من قِبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/06م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-113481) الصادر في الدعوى رقم (Z-113481-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2013م 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**1- رفض اعتراض المدعية على بند انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي.**
**2- رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى ونمم دائنة للأعوام 2013م و2014م.**
**3- رفض اعتراض المدعية على بند دفعات مقدمة لشراء أسهم لعامي 2013م 2014م.**
**4- قبول اعتراض المدعية على بند المتمم الحسابي لعامي 2013م 2014م.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**
**وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (متمم حسابي 2013م و 2014م)، توضح الهيئة بأنها واجهت مشكلة تقنية عند عكس نتيجة دراستها في النظام الإلكتروني (إيراد) حيث يظهر نسبة السعودي في النظام (74.836%) بدلاً من النسبة الفعلية (84.84%)، وعليه تم معالجة الفرق عن طريق التعديل بمتمم حسابي، وبالاطلاع على النظام الإلكتروني (إيراد) يتضح أنه تم إرفاق تفاصيل الربط والتي توضح تفاصيل المبالغ الصحيحة المضافة إلى الوعاء الزكوي، وعلى ضوء ذلك فقد تم رفض اعتراض المكلف؛ باعتبار أن المتممات كانت بسبب الخطأ التقني الموجود في النظام الالكتروني الذي يظهر خطأ في نسبة الشريك السعودي، وبناءً على ما تقدم ذكره يُعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظامًا وحريًا بالإلغاء قضاءً، وعليه فإن الهيئة تطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.**
**كما لم يلقى القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.**
**وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/06/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.**

**أسباب القرار**

**وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.**
**وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (متمم حسابي 2013م و2014م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي وجود خطأ تقني في النظام. واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، كما نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية"، كما نصت الفقرة رقم (11) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وبناءً على ما تقدم، يتبين بأن الهيئة تستأنف القرار محل الطعن وتفيد بأنها واجهت مشكلة تقنية عند عكس نتيجة دراستها في النظام الالكتروني (إيراد) حيث يظهر نسبة السعودي في النظام (74.836%) بدلاً من النسبة الفعلية (84.84%)، وعليه تم معالجة الفرق عن طريق التعديل بمتمم حسابي، وبالاطلاع على النظام الالكتروني (إيراد) يتضح أنه تم إرفاق تفاصيل الربط والتي توضح تفاصيل المبالغ الصحيحة**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**
**قرار رقم: IR-2024-191575**
**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191575-2023)**

المضافة إلى الوعاء الزكوي، كما أن قرار الفصل انتهى إلى إلغاء إجراء الهيئة نظراً لتقديم المكلف المستندات المؤيدة لصحة اعتراضه وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة يتبين بأن المكلف لم يقدم أي مستندات تثبت صحة ادعائه، وحيث إن المتممات كانت بسبب الخطأ التقني الموجود في النظام الإلكتروني الذي يظهر خطأ في نسبة الشريك السعودي وقامت الهيئة بتقديم تفاصيل الربط في نظام إيراد وهي متاحة للمكلف للاطلاع عليها والتي توضح تفاصيل المبالغ الصحيحة المضافة للوعاء الزكوي دون وجود المتممات الحسابية حيث أن المتممات الحسابية تم معالجتها في النظام الآلي ليتطابق مع ربط الهيئة الورقي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.
وبخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

**منطوق القرار**

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-113481) الصادر في الدعوى رقم (Z-113481-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2013م 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:
1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (متمم حسابي 2013م و2014م).
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي لعامي 2013م و2014م).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات مستحقة ومطلوبات متداولة أخرى وبند الذمم الدائنة لعامي 2013م و2014م).
4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لشراء أسهم "استثمارات تحت التأسيس" لعامي 2013م و2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.